

وان يرد عليك نور عرفا. وحفظها في حرر مثل عرفا
يقدر طالب وغيره سنه. وليتلك ان يرد تضمنه
ان جاء صاحب وما لم يدبر. كما يقبل باعه وان مشا يعلم
مع غرمه وذا علاج للبقا. كدليل يفعله فيه الايقا
من يبعه رطبا او الخفيف. وحرمو القطن في الخوف
للكحيوان منوع من اذاه. بل الذي لا يحتمل منه كساره
خير يبي اخذه مع العلف. فترقا واذن قاصد بالكل
او باعها وحفظ الاثما نا. او اكلها ملقوا ضاها نا
ولم يرب انذارها واللفظ في الاوليين فيه تغيير فقط

باب اللفظ

للعديل ان ياخذ بطلا لبدا. فرض كفاية وحضه كذا
وقوته من ماله عن قضى. لفقده استهد ثم انقضوا
عليه ان يفقد فيب المال. والفرض خذ منه لذ الكما

باب الودعه

سنى قبولها اذا ما امنا. جبانة ان لم يكن تعبنا
عليه حفظها كحرر المتلا. وهو امين مودع في العمل
يقبل باليمين قول الود. لمودع لا الود بعد الحمد
وانما يضمن بالتعدي. والمطل في تخلفه من بعد

طلبها

طلبها من غير عذر يمين. وارتفعت بالموة واليمين

كتاب الغرائض

يبدا من تركه الميت تحق. كما الرهن والركوه بالعين
فنون التجهير بالمعروف. فدينه ثم الوصايا يوتي
من تلك باقي الارث والنصب. فرض من ماله او انقصيه
الفرض ستة فنصق اكله. للنت اول بنت الابن ما سفل
والاخذ من اصلين او من الاب. وهو نصيب الزوج ان لم ي
يولد او ولد ابن علمي. والرابع فرض الزوج مع فودها
او زوجته فيما على ان عدما. وثمان لعن مع فودها
والثلاث فرض من قوطفوا. بالنصف مع مثل لها فاكرا
والتك فرض اثنين اولاد. فضا عبد الله شاري دكوم
وهو لامة اذا لم تجب. وتلك الباقي لها مع الاب
واحد الزوجيني والسبى جوا. اما مع الفروع وفروع الابن او
اشيق من اخوات او من اخوة. والفرد من اولاد امر الميت
وجدة فضا عبد الامد ليه. بذكر من بين اثنين هيد
وبنت الابن صاعد مع بنت. فردا واخذ من اب مع اخ
اصلين والاب وجد ما على مع ولد او ولد ابن خلا
لاقوب العصبات بعد الفرض. يبقى فان يفقد كلاهما
الابن بعده ابنة ما سفل. فالابن فان لم يولد ولا علا